# محضر الجلسة الثامنة

## (اليوم الأول)

## من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب السابع عشر المنعقدة يوم الأحد الواقع في 5/صفر/ 1435 هجرية, الموافق 2013/12/8 ميلادية

**قرار اللجنة القانونية رقم (3) تاريخ 2013/12/1 المتضمن مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة 2013.**

**السيد خميس عطية:** بسم الله الرحمن الرحيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكراً سعادة الرئيس.

عندما ناقشنا قبل فترة بسيطة قانون محاكمة الوزراء، أقرينا أنه الوزراء في حال الخيانة أنهم يتحاكموا أمام المحكمة المدنية، هذا المجلس الكريم نفسه يا إخوان. من ذلك أنا أطالب برد مشروع القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة، والطلب من الحكومة أن تقدم مشروع قانون جديد ينسجم مع التعديلات الدستورية التي حددت اختصاصات محكمة أمن الدولة في محاكمة المدنيين بخمس حالات وذكرتموها كلكم وعرفناها وأريد أن أختصر كما تفضل سعادة الرئيس.

إن منطوق المادة (101) من الدستور واضحة وهي أنه لا يجوز محاكمة أي شخص مدني إلا أمام القضاء النظامي إلا بالحالات المذكورة أيضاً ذكرناها، ولكن للأسف الحكومة بهذا المشروع أصرت على توسيع محاكمة المدنيين أمام محكمة أمن الدولة، ولكنها قدمت صيغة بمشروع القانون أنه في غير الحالات المذكورة يتم محاكمة المدنيين في محكمة أمن الدولة من خلال قضاة مدنيين، لا أعرف لماذا هذه الصيغة الملتوية؟ فالأصل هو القضاء العادي والاستثناء هو القضاء الخاص.

إن التعـديلات الدسـتورية ومنهـا المـادة (101) هـي تعـديلات إصـلاحية، لـذلك لا يجـب أن نوافـق علـى تشـريع يخرجهـا مـن مضـمونها، لـذلك أطالـب مـن الجميـع بعـدم الموافقـة علـى المشروع وشكراً.